المصرف الزراعي التعاوني في سوريا

يعتبر المصرف الزراعي التعاوني أقدم المصارف السورية العاملة فقد تأسس عام ١٨٨٨م، وقد تخصص المصرف الزراعي التعاوني منذ تأسيسه بالائتمان الزراعي، وأدى دوراً حيوياً وهاماً في عملية التنمية الزراعية في سورية عبر تاريخه الطويل، وساهم بشكل كبير وفاعل في تنمية الريف السوري، ومما ساعد المصرف على أداء هذا الدور انتشاره الواسع الذي يغطي جميع المناطق الريفية.

أهداف البنك

من الأهداف الأساسية للمصرف الزراعي التعاوني:

- تحقيق التناسب بين الموارد والتوظيفات المصرفية.
- توجيه مسار القروض لترشيد الإنتاج الزراعي.
- العمل على زيادة الإنتاجية.
- تسهيل وصول الخدمات المصرفية إلى المقترضين بأقل كلفة ممكنة.
- توفير التسليف الزراعي بمختلف أشكاله وآجاله وفقاً للخطط الإنتاجية وتسهيل منح القروض للمشاريع الزراعية بضمانة المشاريع نفسها.
- دعم المزارعين لتامين مستلزمات الإنتاج ومساعدتهم في تكوين رؤوس الأموال الاستثمارية كخطوة نحو التمويل الزراعي.
- تشجيع المنتجين على تطوير عمليات الاستثمار للموارد الطبيعية الزراعية بشكل أفضل كاستخدام المكننة الزراعية بهدف زيادة مردود وحدة المساحة وزيادة إنتاجية العمل.
- تحقيق التوازن الطبيعي بين الإنتاجين النباتي والحيواني وزيادة الثروة الحيوانية في القطر، والتركيز على تنمية الثروة الحيوانية.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- تمويل الإنتاج الزراعي بشكل قروض عينية كلما أمكن ذلك وزيادة الرقابة المصرفية السابقة واللاحقة لضمان حسن استخدام القروض في الغايات الإنتاجية التي منحت هذه القروض من أجلها والتركيز على الرقابة المستمرة للقروض الإنمائية.
- تقديم الدعم الكامل للقطاع التعاوني بهدف التغلب على مشكلة تفتت الملكية الزراعية والاستفادة من مزايا الإنتاج الكبير.

أنواع القروض التي يقدمها المصرف:

أولاً- القروض قصيرة الأجل:

هي القروض التي لا يتجاوز أجل استحقاقها سنة واحدة، وهي غير محددة بسقف مهما بلغت وفق التراخيص والمقدرة على التسديد، وتمنح لتمويل الغايات التالية:

i. نفقات الزراعة (أجور حراثة ، حصاد ، تعشيب).
ii. قيمة البذور والأسمدة ومواد المكافحة.
iii. قيمة المواد العلفية والأدوية والنفقات الأخرى اللازمة لتربية الحيوانات والمواشي والدواجن.
iv. نفقات إصلاح الآلات الزراعية.
v. نفقات وأجور تخزين المحاصيل والمنتجات الزراعية وتسويقها.

ثانياً- القروض متوسطة الأجل:

هي التي تزيد مدتها عن سنة واحدة ولا تتجاوز خمس سنوات، ويصل سقفها حتى ٢٠ مليون ليرة سورية، وتمنح لتمويل:

i. شراء الآليات الزراعية.
ii. شراء الحيوانات والمواشي اللازمة للتربية.
iii. تحسين الأراضي.
iv. تصنيع الأعلاف والأسمدة والمنتجات الزراعية بشقيها النباتي والحيواني.
v. غربلة وجرش وتعبئة الحبوب.

ثالثاً- القروض طويلة الأجل:

هي التي تزيد مدتها عن خمس سنوات ولا تتجاوز العشر سنوات، ويصل سقفها حتى ٥٠ مليون ليرة سورية، وتمنح لتمويل الغايات التالية:

i. إنشاء المستودعات اللازمة لحفظ الآليات والحاصلات الزراعية والأعلاف.
ii. إنشاء الحظائر اللازمة لتربية الحيوانات والمواشي والطيور الداجنة .
iii. مشاريع الري والصرف في الأراضي المالحة والكلسية.
iv. مشاريع تحسين الأراضي بهدف التشجير.

الفوائد المطبقة على قروض المصرف الزراعي التعاوني

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

تختلف نسب الفائدة على القروض في المصرف باختلاف القطاع المستفيد من القرض ومدة القرض، فيتقاضى المصرف على القروض بأنواعها للقطاع العام نسبة فائدة ثابتة هي ٣.٥% أما في حال التأخير في تسديد القرض فتزداد نسبة الفائدة حتى ١٤%.

أما في حال القطاع التعاوني فتكون النسب كالآتي:

٩% للقروض قصيرة الأجل، و١٠ – ١١ % للقروض متوسطة الأجل ،و١١- ١٢ % لطويلة الأجل، و١٤ % في حال التأخير في تسديد القرض.

وفي حال القطاعين الخاص والمشترك فتكون النسب:

١٠% للقروض قصيرة الأجل، ١١ – ١٢% للقروض متوسطة الأجل، ١٢ – ١٣% للقروض طويلة الأجل، و ١٤% فائدة التأخير.

الضمانات المطلوبة للقروض:

تختلف الضمانات باختلاف القطاع المستحق للقرض:

أولاً - القطاع العام:

١. ضمانات عينية: عقارية أو غير عقارية كالآلات والمباني.
٢. كفالة الدولة: تقبل القروض قصيرة الأجل مهما بلغت قيمتها والقروض المتوسطة وطويلة الأجل بما لا يتجاوز ٥ مليون ليرة سورية.
٣. كفالة مصرفية: بموجب سند كفالة من أحد المصارف العاملة في القطر.
٤. الإنتاج المرتقب: تقبل القروض قصيرة الأجل مهما بلغت.

ثانياً - القطاع التعاوني:

تختلف الضمانات في حال القطاع التعاوني باختلاف أجل القرض :

- للقروض قصيرة الأجل:

١. ضمانات عينية: عقارية أو غير عقارية.
٢. كفالة مصرفية.
٣. كفالة شخصية للقروض القصيرة.
٤. تقبل كفالة المنظمة الفلاحية الأعلى والأدنى مهما كان مقدار القرض.
٥. تقبل في حال كانت ممنوحة للعضو التعاوني بما لا يتجاوز مبلغ ٢ مليون ليرة.

- للقروض متوسطة وطويلة الأجل:

١. القروض الممنوحة لصالح الجمعيات الفلاحية والمؤسسية بكفالة الرابطة الفلاحية لحدود ٥ مليون للمشاريع العادية و ١٥ مليون لمشاريع الري.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٢. القروض الممنوحة للروابط الفلاحية والجمعيات التعاونية بكفالة اتحاد فلاحي المحافظة لحدود ٢٠ مليون لمشاريع الري و ١٥ مليون لباقي الأغراض الزراعية .
٣. القروض الممنوحة للعضو التعاوني بما لا يتجاوز ٣٠٠ ألف.

ثالثاً ـ القطاع الخاص والمشترك:

١. ضمانات عينية: عقارية أو غير عقارية.
٢. كفالة شخصية.
٣. كفالة مصرفية.

تحصيل القروض:

يعتمد المصرف في تحصيل القروض على عدة مبادئ يأخذها بعين الاعتبار أهمها تحديد تاريخ مواعيد استحقاق القرض بما يتوافق مع تاريخ إنتاج المحاصيل والتواجد الميداني لعناصر التحصيل في مواقع الاستثمار عند جني المحاصيل ومنح الحوافز المادية والمعنوية للعاملين المجدين في أعمال التحصيل ومعاقبة المقترضين المتخلفين عن الدفع.

لكن في حال تعرض المزارع لأي ضرر تقوم الجهة المسؤولة بتقدير نسبة الضرر إذا كانت نسبة الضرر تتجاوز ال ٣٠% من وسطي المردود السنوي يتم تأجيل ٥٠% من المبلغ المستحق أما إذا كانت تتجاوز ال ٦٠ % فيتم تأجيل كامل المبلغ ويطبق التأجيل على رأس مال القرض أما الفائدة فيتوجب الاستمرار في دفعها ويتم التسديد على أقساط خلال فترة لا تتجاوز الثلاث سنوات.

صعوبات التمويل الزراعي في سوريا:

- ضعف العلاقة بين المصرف والجمعيات التعاونية.
- مشكلة تأمين التمويل اللازم لكافة الأنشطة الزراعية بالكميات المطلوبة وفي الأوقات المحددة مما يجعل المزارعين يذهبون إلى المرابين وغيرهم.
- عدم وجود ميزانية مالية في المزارع صغيرة الحجم التي يكون الغرض منها القيمة الصافية للملكية الذي يسهل عمل لجان المصرف.
- إجراءات منح القروض الروتينية والمعقدة تقف عائقا أمام منح القروض للمزارعين وبالتالي تقلل من قروض المصرف خاصة الموجهة منها لغاية الإنشاء بسبب ارتفاع تكلفة الترخيص الفنية والإدارية.
- التأخير في تسديد الالتزامات تجاه المصرف الزراعي التعاوني.
- ضعف الإعلان عن نشاطات المصرف الزراعي سواء داخل المصرف أو على مستوى الصحف أو التلفاز.
- تراجع أو غياب الدور الإرشادي الأمر الذي أدى إلى عدم الاستخدام الفعال للقروض أو لمستلزمات الإنتاج.
- غياب مساهمة القطاع المشترك في عمليات تمويل القطاع الزراعي .

مصادر تمويل المصرف الزراعي التعاوني:

- المصادر الذاتية:

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

تتكون من رأس مال المصرف واحتياطاته ومؤونه التي تقتطع سنويا بنسبة ٧% من أرباحه الصافية وذلك بغرض مواجهة الديون المشكوك في تحصيلها و مواجهة الظروف الطارئة والتغيرات في أسعار المستلزمات ولا تزال هذه المصادر محدودة إذ تبلغ نسبتها ١٦.٢% لذلك لا يعتمد عليها كثيرا في وضع الخطط التمويلية.

- المصادر الخارجية:
  - عملية حسم السندات لدى مصرف سورية المركزي (وتعد بمثابة عملية اقتراض منه بطريقة رهن السندات الناجمة عن إقراض المصرف الزراعي للمزارعين بمختلف أنواعها) وتحسم أسناد القروض قصيرة الأجل لدى مصرف سورية المركزي بنسبة ١٠٠% أما أسناد القروض المتوسطة والطويلة فتحسم بنسبة ٧٥%.

ويتقاضى المصرف المركزي فائدة قليلة تبلغ ٢.٧٥% أما إذا تأخر المصرف في التسديد أو تم التأجيل بالاتفاق بين الطرفين فإن الفائدة ترتفع ل ٥.٧٥%.

- الحسابات الجارية وحسابات الودائع والتوفير.
- الاستقراض سواء من داخل القطر أو خارجه.

الإجراءات القانونية المتبعة بحق المقترضين المتخلفين عن السداد:

نصت المادة ٣٤ من المرسوم التشريعي رقم ٣٠ لعام ٢٠٠٥ على كل من وظف الأموال أو المواد العينية المستقرضة من المصرف الزراعي التعاوني في غير الغاية المخصصة لها في عقد الاستقراض أن يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة تعادل ضعف المبلغ المستقرض ، كما نصت المادة ٣٣ من نفس المرسوم على كل من استقرض من المصرف الزراعي التعاوني بطريق التحايل أو ساعد غيره على ذلك كالاستقراض تحت أسماء مستعارة أو الايجار الوهمي وغير ذلك من الأساليب الاحتيالية الأخرى : أن يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية تعادل ضعف المبلغ المستقرض، ويخضع المخالف إلى فائدة تعادل ٩% من المبلغ غير المنفذ حتى تاريخ الإحالة إلى القضاء، وإلى فائدة ١٠% من تاريخ الإحالة إلى القضاء وحتى التسديد.

كما تم إصدار عدد من القوانين والمراسيم التشريعية منها على سبيل المثال المرسوم التشريعي رقم ٦٩ لعام ٢٠٠٤ والمرسوم التشريعي رقم ١١لعام ٢٠١٤ التي تنص على إعفاء قروض المصرف الزراعي التعاوني المستحقة وغير المحصلة من غرامات التأخير في حال سدادها، كذلك إعادة جدولة القروض الزراعية وأقساطها.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner